

تقييد المباح وضوابطه وأثره

إعداد

د / وسام محمد سعد محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر



موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أن دائرة المباح من أوسع دوائر الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية وهذا لا يعني خلوها من الضوابط ، والقيود التي تضمن استعمال المباح ، والانتفاع بما أحله الله تعالى ، مراعاة في ذلك مقاصد الشرع وغاياته ، فينتقل من دائرة المباح إلى دائرة الطلب بإحدى درجتيه الوجوب ، أو الندب ، أو ينتقل إلى دائرة الترك بدرجتيه أيضا التحريم ، أو الكراهة .

وقد اشتمل هذا البحث على: ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، و تمهيد، و تقفوها خاتمة، أما المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل ، والصلاة على نبينا الكريم، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه . و التمهيد: في تعريف المباح والمقصود بتقييده ، و أما المبحث الأول: في أقسام المباح عند الأصوليين وصيغته ، والمبحث الثاني : في حكم تقييد المباح عند الأصوليين وضوابطه ، فالمبحث الثالث : وقد اشتمل هذا البحث على: ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، و تمهيد، و تقفوها خاتمة ، أما المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل ، والصلاة على نبينا الكريم ، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه . و التمهيد: في تعريف المباح

والمقصود بتقييده ، و أما المبحث الأول: في أقسام المباح عند الأصوليين وصيغته ،
والمبحث الثاني : في حكم تقييد المباح عند الأصوليين وضوابطه ، والمبحث الثالث :
في أثر تقييد المباح في الفروع الفقهية مثل : في أثر تقييد المباح في الفروع الفقهية مثل :
الباعة الجائلون ، التسعير الجبري ، النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، منع
الزواج من الكتابيات ، منع السفر وقت الوباء .

ثم كانت خاتمة البحث رصدت فيها أهم النتائج ، ومنها إن تقييد المباح أو الإلزام به
يعالج كثير من النوازل والمستجدات التي تعم الحياة البشرية ، لولي الأمر أن يقييد
المباح بالإلزام به ، أو حظره ؛ لدفع الضرر بعد بذل الجهد واستشارة المختصين وفقاً
لضوابط شرعية ، يجب على الرعية طاعة ولي الأمر في التقييد للمباح أو الإلزام به .

الكلمات المفتاحية : تقييد ، المباح ، أقسام المباح ، ضوابط تقييده ، أثره .

Restricting The Permissible, Its Controls And Its Effect

Wesam mohamed saad mohamed

Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt

Email: wesam_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show that the permissible circle is one of the widest circles of mandated rule in Islamic law, and this does not mean that it is devoid of controls and restrictions that guarantee the use of the permissible, and benefiting from what God Almighty has permitted, taking into account the purposes and objectives of the Sharia. Obligation, or compulsion, or moving to the circle of abandonment, in both degrees of prohibition, or makrooh.

This research included: three topics preceded by an introduction, preface, and followed by a conclusion. And the introduction: in defining what is permissible and what is meant by restricting it, and as for the first topic: in the sections of the permissible according to the fundamentalists and its formulas, and the second topic: in the ruling on restricting the permissible according to the fundamentalists and its controls, then the third topic: In the effect of restricting what is permissible in the branches of jurisprudence, such as: street vendors, compulsory pricing, the prohibition of saving sacrificial meat for more than three, the prohibition of marriage to female writers, and the prohibition of travel during the epidemic.

Then the conclusion of the research monitored the most important results, including that restricting or obligating what is permissible addresses many of the calamities and developments that pervade human life, so the ruler may restrict what is permissible by obligating it, or prohibiting it, To ward off damage after exerting effort and consulting specialists in accordance with Sharia controls, the subjects must obey the guardian in restricting or obliging what is permissible.

Keywords: Restriction, What Is Permitted, Sections Of What Is Permissible, Controls For Its Restriction, Its Effect.



مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين . وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تتصف برفع الحرج و السماحة والتيسير ودفع المشقة و قلة التكاليف في أحكامها ، فإذا وجد ما يصعب فعله و وصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة كل ما يمكن عمله من فعل ، أو قول ، أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة ورعايتها ، وأعلاها حفظ الدين في الدارين ، ولهذا فقد وكلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم ، واستشارة أهل العلم و الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، و سواء أكان هذا التصرف أمراً ، أم نهياً، أم تقييداً ، فلولي الأمر تقييده بالمنع والنهي فيه باتفاق الفقهاء، إذ يدخل في دائرة المباح الذي تتغير أحكامه بتغير الحال ، والمكان ، والزمان .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي تناولت المباح وتقييده وسلطة ولي الأمر في تقييده ، وأثره في الفروع الفقهية من أهمها :

- ❖ نور الصباح في فقه تقييد المباح ، د / أحمد خالد الطحان ، شبكة الألوكة .
- ❖ تقييد المباح لمصطفى ، مصطفى مؤيد حميد السامرئي ، بغداد سنة ٢٠٠٦ م .

- ❖ تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاكر الشريف ، الناشر : المنتدى الإسلامي ، ط/ سنة ٢٠٠٨ م .
- ❖ صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح في الأحوال الشخصية و تطبيقاته المعاصرة ، د/ إيمان مرسي رسالة (ماجستير) إشراف : أ. د / عبد الرحمن الكيلاني ، جامعة مؤتة - الأردن سنة ٢٠٠٩ م .
- ❖ تقييد المباح و أثره في القضايا الفقهية المعاصرة ، اليازية على راشد الكعبي رسالة (ماجستير) سنة ٢٠٠٩ م كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات .
- ❖ تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، د. الحسين الموس ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، الرياض سنة ١٤٣٥ هـ .
- ❖ تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة / د عبد الرحمن العمراني ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، المغرب .
- ❖ تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية : دراسة تأصلية تطبيقية ، أبو مزريق أحمد عبدالله أحمد ، رسالة ماجستير ، إشراف د محمد فالح صالح ، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ٢٠١١ م .
- ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، ت : البشير المكي عبداللاوي ، رسالة دكتوراة ، جامعة الزيتونة ، ط دار المعارف ، بيروت ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ❖ قواعد تقييد المباح ، د / محمود سعد مهدي ، بحث محكم بمجلة دار الإفتاء المصرية ، العدد (١٨) رمضان ١٤٣٥ هـ / يوليو ٢٠١٤ م .
- ❖ مدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو الحظر ، د / جابر عبد الهادي الشافعي ، ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية سنة ٢٠١٤ م / ٢٠١٥ م .

- ❖ سلطة الحاكم في تقييد المباح مجلة قضايا مقاصدية ، ت : تهنه راشد ، الناشر : جمعية البحث في الفكر المقاصدي ، عدد ٢ سنة ٢٠١٦ م .
 - ❖ سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح ، دراسة أصولية ، د/ أحمد عبد الله راجح للعتيبي ، مجلة الدراسات العربية ، كلية العلوم جامعة المنيا .
 - ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا دراسة تأصيلية تطبيقية ، أ. دنورة بنت مسلم المحمادي بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية
 - ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي ، ت : د/ هشام العربي ، مجلة المدونة ، ع ١٦ سنة ٢٠١٨ م .
 - ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد عبدالسلام خضر ، سنة ٢٠١٩ م .
 - ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة / دزينب إبراهيم بلتاجي ، سنة ٢٠١٩ م .
 - ❖ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ظاهري العنوسة وزواج القاصرات أنموذجاً تطبيقياً (دراسة فقهية مقارنة) د / فاطمة المتولي عبده ، سنة ٢٠١٩ م .
 - ❖ المباح وحق تقييده من الإمام دراسة أصولية تطبيقية ، د / وفاء عبدالعزيز سنة ٢٠٢٠ م .
- وقد تناولت موضوع البحث (تقييد المباح وضوابطه وأثره) بالتأصيل له مع ذكر

أقسام المباح وصيغته ، و حكم تقييده عند الأصوليين ، و ضوابط تقييده و أثره ، و قد كانت متناثرة بين هذه الدراسات السابقة ، فحاولت الإمام بجوانب الموضوع المتعددة ، و بيان مفاهيمه .

خطة البحث :

يشتمل بحث (تقييد المباح و ضوابطه و أثره) على مقدمة ، و تمهيد ، و ثلاثة مباحث ، و خاتمة .

❖ أما المقدمة فاشتملت على : الحمد لله و الشناء عليه عز و جل ، و الصلاة على نبينا الكريم ، و أهمية الموضوع ، و الدراسات السابقة ، و خطة البحث ، و المنهج المتبع فيه

❖ مبحث تمهيد ي : تعريف المباح و المقصود بتقييده .

❖ المبحث الأول : أقسام المباح عند الأصوليين و صيغته و يتكون من مطلبين .

• المطلب الأول : أقسام المباح عند الأصوليين .

• المطلب الثاني : صيغ المباح (الألفاظ الدالة على المباح) .

❖ المبحث الثاني : حكم تقييد المباح عند الأصوليين و ضوابطه و يتكون من مطلبين .

• المطلب الأول : حكم تقييد المباح عند الأصوليين .

• المطلب الثاني : ضوابط تقييد المباح .

❖ المبحث الثالث : أثر تقييد المباح في الفروع الفقهية . و يتكون من خمسة مطالب .

• المطلب الأول : الباعة الجائلون .

• المطلب الثاني : التسعير الجبري .

• المطلب الثالث : النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

- المطلب الرابع : منع الزواج من الكتابيات .
- المطلب الخامس : منع السفر وقت الوباء .
- ❖ الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، والتحليلي ، ثم الاستنباطي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسس قدر الإمكان ، ثم قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث ، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم ، واكتفيت بذكر طبقات الكتب في فهرس المصادر والمراجع ، ثم ختمت البحث بخلاصة سجلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه .

داعياً الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا بالعلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

مبحث تمهيدي تعريف المباح والمقصود بتقييده

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المباح

١ - تعريف المباح لغة : مأخوذ من الباحة ، وهي الساحة الواسعة ، الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة، وهي عرصة الدار.^(١)

أو من (أَبَاحَهُ) الشَّيْءَ أَحَلَّهُ لَهُ وَ (الْمُبَاحُ) ضِدُّ الْمَحْظُورِ وَ (اسْتَبَاحَهُ) اسْتَأْصَلَهُ وَ (بَاحَ) بِسِرِّهِ أَظْهَرَهُ وَبَابُهُ قَالَ^(٢).

مما سبق يتضح لنا أن كلمة المباح في اللغة تتردد بين معان منها : السعة والظهور ، والإطلاق والإذن .

٢ - تعريف المباح اصطلاحاً : عرف الأصوليون المباح بتعريفات متعددة منها :

التعريف الأول : هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح . وهو ما اختاره إمام الحرمين^(٣) ووافق فيه الزركشي^(٤) .
قال إمام الحرمين : فهذا حد سديد يميز المباح عن المحرمات ، والواجبات ،

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة "بوح" ج ١ ص ٣١٥ ، لسان العرب ج ٢ ص ٤١٦ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص ٧٣ .

(٣) ينظر : التلخيص في أصول الفقه ج ١ ص ١٦١ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٥ .

والمندوبات ، والمكروهات . ويميزه أيضا من الأفعال قبل ورود الشرائع^(١).

فخرج بالإذن :

- ١- بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع ، فإنه لا يسمى مباحًا .
- ٢- فعل الله عزوجل فلا يوصف بالإباحة باتفاق أهل الحق ؛ لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له فيه .

وقولنا "من حيث هو ترك" للإشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام ، والواجب ، والمندوب ، فلا يكون تركه وفعله سواء ، بل يكون تركه واجبًا ، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة ، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه ، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة ، وقد يترك بالحرام ، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف^(٢).

التعريف الثاني : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل ، واختاره الإمام الأمدى^(٣).

فأخرج بالقيد الأول : أفعال الله تعالى ، كما أخرج بقوله من غير بدل : الواجب

(١) ينظر : التلخيص ج ١ ص ١٦١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٥ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦٥ وقريب منه تعريف الإمام الشاطبي : " هو المخير فيه بين الفعل والترك ،

من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك" . ينظر الموافقات ج ١ ص ١٧٢

الموسع في أول الوقت ، والواجب المخير ؛ إذ استوى الطرفان فيهما إلى بدل^(١).

أسماء المباح : الأسماء الدالة على فعل المباح كثيرة منها :

الحلال ، و المطلق ، والطلق ، والجائز ،^(٢).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : لو تأملنا المعاني اللغوية السابقة للمباح لاستنتجنا عدم خروج معني المباح اصطلاحًا عنها خاصة في معنى سعة الشيء ، وظهوره حيث إن التعريفين يلتقيان في أن المباح قد أذن في فعله من غير حظر ، مع التخيير بين الفعل والترك وهذا يعنى أنه فيه سعة في فعله وتركه ؛ لظهوره ، ووضوحه للمكلفين .

المطلب الثاني : تعريف تقييد المباح

أ- تعريف التقييد لغة : الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالذَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ

يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ. يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أَقْيَدُهُ تَقْيِيدًا. مصدر من الفعل الرباعي قَيَّدَ

من الْقَيْدُ جَمْعُهُ قِيُودٌ وَأَقْيَادٌ تقول : طُوهرت عَلَيْهِ الْقِيُودُ وَالْأَقْيَادُ والقيد: ما صَمَّ

العُضْدَيْنِ ، وَقَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ ، وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ

الِاخْتِلَاطَ وَيُزِيلُ الْإِلْتِبَاسَ ، وَقَيْدُ رُمَحٍ بِالْكَسْرِ وَقَادُ رُمَحٍ أَيُّ قَدْرُهُ^(٣).

ويأتي على معان منها الضبط والكتابة : قيد العلم بالكتاب ، ومنها التنقيط والتشكيل :

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦٥ بتصرف .

(٢) ينظر : المعتمد ج ١ ص ٣٣٧ ، المحصول للرازي ج ١ ص ١٠٢ ، بذل النظر ص ٤٩٨ ، البحر المحيط ج ١ ص

٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٢٦ ، ارشاد الفحول ج ١ ص ٧٥ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤٤ المصباح المنير ج ٢ ص ٥٢١ ، تاج العروس ج ٥ ص ٢١٣ ، لسان العرب

ج ٣ ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣ .

قيد الكتاب بالشكل: شكله، وتقييد العلم بالكتاب ضبطه، وكتاب {مقيّد: مشكول} وكلاهما على المثل. وتقييد الخط: تنقيطه وإعجابه وشكله. والمقيد من الشعر: خلاف المطلق. (١)

والمُقيّد: ما قيّد من بعيرٍ ونحوه، ج مَقاييدُ، وهؤلاء أجمالُ مَقاييدُ، أي مُقيّداتٌ. (٢)
والتقيد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى. من ذلك أن يقول القائل: «زيد ليث» فهذا إنما شَبَّهه بليث في شجاعته، فإذا قال: «هو كالليث الحَرَب» فقد زاد «الحَرَب» وهو الغضبان الذي حُرِبَ فريسته، أي: سلبها. فإذا كان كذا كان أدهى له (٣) والمقيد: ما فيه أحد هذه الثلاثة (٤) [صفة، وشرط، والاستثناء].

ب - تعريف التقييد عند الأصوليين: المقيد من المباحث الهامة في دلالة الألفاظ، وقد عرف الأصوليون المقيد بتعريفات متعددة منها:

١ - التعريف الأول: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد ببعضها (٥) وهو تعريف الإمام الباجي.

٢ - التعريف الثاني: المقيد هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على

(١) ينظر: تاج العروس ج ٥، ٢١٣، لسان العرب ج ٣ ص ٢٧٣

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الصاحبى ص ١٤٦.

(٤) ينظر: الكلبيات ص ٨٤٨.

(٥) ينظر: الحدود ص ١٦ ومعني ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويُقيّد بعضها فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة.

الحقيقة الشاملة لجنسه^(١) وهو تعريف ابن قدامة .

٣ – التعريف الثالث : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه^(٢) وهو تعريف الإمام الآمدي .

٤ – التعريف الرابع : المقيد هو ما أخرج عن الانتشار بوجه ما^(٣) لابن عبد الشكور .

فالتقييد عند الأصوليين : يؤخذ من معنى المقيد ، وهو ما أخرج منه الشيوع بوجه — كرقبة مؤمنة — فالتقييد على هذا : إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والشرط ، والظرف .^(٤)

ج – المقصود بتقييد المباح :

١ – تقييد المباح صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية ، والفقهية .^(٥)

٢ – تقييد المباح يعني : النظر إليه نظرة مقاصدية يؤخذ فيها بعين الاعتبار مآلات الفعل ، والمصالح المرجوة منه ، أو المفسد المترتبة على الإقدام عليه ، وبناء على ذلك فالمباح يعطي له حكم آخر من الأحكام الأربعة المتبقية : ترجيح جانب الإذن المباح يصبح مندوباً ، أو واجباً ، تغليب جانب الترك المباح يصبح مكروهاً ،

(١) ينظر : روضة الناظر ج٢ ص١٦٦ وقريب منه تعريف ابن اللحام حيث عرفه بقوله : «ما يتأول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه» . ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٠ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ج٣ ص٦ .

(٣) ينظر : مسلم الثبوت على فواتح الرحموت ج١ ص٣٧٩ .

(٤) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن ج ١ ص ٤٨٤ .

(٥) ينظر : تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموس ص ٢٩ .

أو حرامًا .^(١)

٣ - الحد من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداء أو بنظر فقهي ملزم أو لمصلحة معتبرة.^(٢)

٤ - هو إيقاف فعل مباح ، أو تعطيله ، أو الامتناع عنه ، بقيد شرعي ، أو بنظر فقهي ، اعتبار للحال ، أو الانتقال ، أو المآل .^(٣)

٥ - ترجيح أحد طرفيه لأسباب مشروعة ومؤقتة على سبيل الإلزام ، أو الندب ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية .^(٤)

فالمراد بتقييد المباح : ضبط العمل بمقتضاه بوضع قيود ، وشروط ، وضوابط عليه ؛ لئلا يعارض مقاصد الشريعة في جلب المصالح للناس ، ودرأ المفاسد عنهم .

مما ينبغي الإشارة إليه أن المقصود بتقييد المباح إنما هو القيد الفقهي لا التقييد الأصولي فالذي نبحت عنه في تقييد المباح هو ما ينصرف إلى التصرفات التي تصدر من المكلف ، والتي يبنى فوق حكمها الشرعي الأصلي وهو الإباحة وصف جديد زائد وهو وجوب الالتزام به عند تناول المباح أو الأخذ به ، فلا يتأتى ذلك المباح إلا بعد الأخذ بالقيود الواردة عليه مع بقاء الأصل وهو الإباحة ، كما أن تقييد المباح هو أعم من

(١) ينظر : المصدر نفسه .

(٢) ينظر : تقييد المباح لمصطفى السامرائي ص ٥ .

(٣) ينظر : قواعد تقييد المباح د/ محمود سعد حلمي ص ٩ .

(٤) ينظر : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ص ١١٥ ، ١١٦ ، مدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام أو حظره ص ٩١ ، ٩٢ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي أد

هشام يسري العربي ص ٤٣ . .

أن يقيد بصفة ، أو بعدد ، أو بشرط ، ونحو ذلك ، فهذه قيود تطرأ على اللفظة ، ومردنا هو القيود التي تقيد المكلف المباح إذا تعدى به على حقوق الغير ، أو أوقع بإتيانه الضرر على نفسه أو على غيره ، أو انتقل إلى المحرم أو آل إليه ، أو كان ذريعة إليه ، أو انتفت السلامة بالأخذ به^(١).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : لو تأملنا المعاني اللغوية السابقة للتقييد لاستنتجنا عدم خروج معني تقييد المباح عن التقييد اللغوي ، فتقييد المباح يخرج عن دائرته الواسعة إلى دائرة ضيقة بما يضعه من قيود ، وشروط ، وضوابط كما تقييد الدابة وتمنع من الحركة .

(١) ينظر: تقييد المباح لمصطفى السامرائي ص ٧، قواعد تقييد المباح د/ محمود سعد حلمي ص ٨ .

المبحث الأول أقسام المباح عند الأصوليين وصيغته

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : أقسام المباح عند الأصوليين

للمباح عند الأصوليين أقسام باعتبارات مختلفة : منها

القسم الأول : أقسام المباح باعتبار الكلية والجزئية

المباح من حيث ذاته ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك ، فيستوي فيه الفعل والترك وهذا بحسب الجزء ، أما بحسب الكل ، و بحسب ما يترتب عليه فقد يتجاذبها الأحكام البوآقي؛ فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء، منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع.

فهذه أربعة أقسام^(١) :

فالأول : مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب : كالتمتع بالطيبات ؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزًا كما لو فعل، فلو ترك جملة؛ لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه؛ ففي الحديث: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"^(٢)، وكثير من ذلك، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك ؛ لكان مكروهًا.

(١) ينظر : الموافقات ج ١ ص ٢٠٦ : ٢٠٨ .

(٢) أخرجه : الإمام أحمد بن حنبل في مسنده رقم (١٩٩٤٨) ج ٤ ص ٤٣٨ ، والإمام الترمذي في سننه في أبواب الأدب ، باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رقم (٢٨١٩) ج ٤ ص ٤٢١ ، وقال : "حديث حسن".

والثاني: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب : كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }^(١)، وقوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ }^(٢).

وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء ؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس ؛ لم يقدر ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

والثالث: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة : كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

والرابع : مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم : كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدر إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنوب اقترفه شرعاً، ويستدل على ذلك بقول الإمام الغزالي : “ إن المداومة والمواظبة على الفعل المباح قد تصيره صغيرة ، وذلك كاللعب بالشطرنج ، والترنم

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٦) .

بالغناء على الدوام ، وغيره ، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة ، وذلك كمجالسة الفجار ومصادقتهم ، إذ الصغيرة تكبر بالمداومة عليها^(١).

إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه ؛ فهو خارج عن كونه مباحًا، إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجة.

وأما التفصيلي؛ فإن المباح ضربان^(٢):

أحدهما: أن يكون خادما لأصل ضروري ، أو حاجي ، أو تكميلي .
والثاني: أن لا يكون كذلك .

فالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوبًا ومحبوبًا فعلة، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكّل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة؛ فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين .

والثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود،

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج ٤ ص ٢٢ .

(٢) ينظر: الموافقات ج ١ ص ٢٠٣، ٢٠٤ .

وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضاً عليه؛ كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه؛ إلا لمعارض أقوى؛ كالشقاق، وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص، وفي هذا الزمان مباح وحلال .

القسم الثاني : أقسام المباح باعتبار الدليل

للمباح قسمان باعتبار الدليل الذي ثبت به ^(١) :

الأول : المباح الشرعي وهو الذي ثبت بالنص الشرعي ، كإباحة البيع بقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ^(٢) فالبيع مباح بالنص لا يملك أحد تقييده بأي قيد كان ، كأن يقيد التبايع بأنواع معينة وأنواع أخرى لا يكون فيها البيع ، أو يقيد البيع بزمان معين ، كأن يقول يكون البيع يوم كذا أو ساعة كذا من كل أسبوع ويمنع ما سوى ذلك ، أو يقيد البيع بمكان فيقول : لا يكون البيع إلا في مكان كيت وكيت فقط ، ويمنع ما سوى ذلك ^(٣) .

الثاني : المباح العقلي : وهو الذي لم يرد فيه خطاب من الشارع يدل فيه على التحريم أو الإيجاب ، ويسمى هذا بالبراءة الأصلية وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه .

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٦٨ ، و شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ ، و البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٨ ، و

شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) ينظر : نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان ص ٤ ، ص ٥ تقييد المباح والإلزام به مقال د محمد

بن شاکر الشریف .

المطلب الثاني : صيغ المباح (الألفاظ الدالة على المباح)

تستفاد الإباحة في كلام الشارع من الألفاظ والعبارات الدالة على المباح ومنها :

١ — رفع الحرج ^(١) كقوله تعالى : "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا

عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ" . ^(٢)

٢ — نفي الجناح ^(٣) كقوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ

أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ " ^(٤)

٣ — لفظ الإحلال ، كأحل ، وأحللنا ، ومنه قوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ

أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ " ^(٥)

٤ — لفظ العفو : ومنه قوله تعالى : " عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

وَعَفَا عَنْكُمْ فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ " ^(٦)

٥ — عبارة إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ونحوها. ومثالها ما جاء في الحديث ، أن

رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن

شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" ^(٧).

(١) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٧ ، وبدائع الفوائد ج ٤ ص ٦ .

(٢) سورة النور من الآية (٦١) .

(٣) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٧ ، وبدائع الفوائد ج ٤ ص ٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٥)

(٥) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٧) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٠٨٧) ج ٤ ص ٣٤٨ ، والإمام أبو داود في السنن ٧٠ - باب في

الوضوء من لحوم الإبل ج ١ ص ١٣٢ ، و الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم

٦ — الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال^(١) نحو قوله تعالى :
 "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا
 يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى
 حِينٍ"^(٢).

٧ — السكوت عن التحريم ، بأن لا يأتي دليل على إباحة الفعل أو النهي عنه ، فيكون
 الفعل مباحًا ، بناء على البراءة الأصلية .^(٣)

٨- — الإقرار على الفعل في زمن الوحي ، وهو نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى وإقرار
 رسوله إذا علم الفعل.^(٤) فمن إقرار الربّ تعالى قول جابر: "كنا نَعزِلُ والقرآنُ
 يَنْزِلُ"^(٥) ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر: "كنتُ أنشد وفيه من هو خير منك"^(٦)

٨ — ومنها صيغة الأمر المصحوبة بقريئة دالة على الإباحة كقوله تعالى : "فَإِذَا قُضِيَتِ

الإبل رقم (٣٦٠) ج ١ ص ٢٧٥ ، باب في الفأر وأنه مسح ج ٤ ص ٢٢٩٤ ، والإمام ابن ماجه في السنن : ٦٧ -
 باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ ص ١٦٦ ، والإمام الترمذي في السنن : ، باب الوضوء من لحوم
 الإبل رقم (٨١) ج ١ ص ١٢٢ ، والإمام ابن حبان في صحيحه رقم (١١٢٤) ج ٣ ص ٤٠٦ ، اسناده صحيح
 رجاله رجال الصحيح ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى باب التوضوء من لحوم الإبل رقم (٧٥٢) ج ١
 ص ٤٥٣ .

(١) ينظر : بدائع الفوائد ج ٤ ص ٦ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٥ ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٨٦ .
 (٢) سورة النحل الآية (٨٠) .

(٣) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤) ينظر : بدائع الفوائد ج ٤ ص ٦ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٥ .

(٥) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب العزل ، رقم (٥٢٠٩) ج ٧ ص ٣٣ ، والإمام مسلم في
 صحيحه ، ٢٢ - باب حكم العزل رقم (١٤٣٨) ج ٢ ص ١٠٦٥ .

(٦) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري ، باب ذكر الملائكة ج ٤ ص ١١٧٦ رقم (٣٢١٢) ، والإمام مسلم في
 صحيحه ٣٤ - باب في فضائل حسان بن ثابت رقم (٢٤٨٥) ج ٤ ص ١٩٣٢ .

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ ^(١) " فالانتشار في الأرض بعد الصلاة لطلب الرزق شئ مباح ؛ لأنه أمر جاء بعد نهي ، وهو النهي الوارد عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ، والقاعدة أن الأمر الوارد بعد الحظر يرجع الأمر إلى ما كان عليه الحال قبل الحظر ، وهو الراجح من أقوال العلماء في المسألة ^(٢) .

(١) سورة الجمعة من الآية (١٠) .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد ج ٤ ص ٦ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٥ .

المبحث الثاني تقييد المباح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تقييد المباح عند الأصوليين

تناول الأصوليون قاعدة تقييد المباح وعبروا عنها في مصنفاتهم بصيغ مختلفة . وكان أول من أشار إليها هو الإمام الشافعي — رحمه الله — عندما تكلم عن النهي الذي يكون أصلياً ، والنهي الذي يكون لعارض يدخل على المباح فيصرفه عن الإباحة إلى التحريم ، أو الكراهة . فقال: " فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله " (١) . وبهذا السؤال يكون الشافعي قد مهد لقضية في غاية الأهمية ، ستزداد ضبطاً وتوسعاً مع الأصوليين الذين جاؤوا بعده ، وهي المتعلقة بما يقيد من المباح لعارض يعرض له ، فيصرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام (٢) .

وقد أجاب الشافعي — رحمه الله — عن السؤال الذي أورده ، عبر عدداً من الأمثلة الدالة على تقييد المباح منها : النهي عن الأكل مما يلي الآخرين ، فهو في حد ذاته مباح إباحة مطلقة ما لم يعرض له عارض يصرفه من حكم إلى حكم آخر مما يؤيد ذلك ما روي عن عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله — ﷺ — ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله — ﷺ : « يا غلام، سم الله، وكل بيمينك،

(١) ينظر : الرسالة ص ٢٣٢

(٢) ينظر : تقييد المباح للحسين الموسس ص ٣٣ .

وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد.^(١)
فالإنسان بمفرده ، له أن يأكل كيف شاء ، لكن عند الاجتماع لا يجوز له ذلك حتى لا يؤدي الآخريين ويتسبب في استقذارهم للطعام ، ومن ثم جاء النهي عن الأكل من نواحي القصعة ، وأمر الفرد أن يقتصر على ما يليه مراعاة لحق غيره .
ومن ثم فالنهي بحسب الإمام الشافعي ليس أصلياً وإنما للعارض الذي عرض للمباح ، ومن ثم فهو يزول بزواله^(٢) .
وقد نص إمام الحرمين على قاعدة تقييد المباح بقوله : " ونحن لاننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات " ^(٣) .
وأشار إليها الإمام الشاطبي بقوله : " وقد نسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجية " ^(٤)

(١) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ٧٠ - (ك) الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦) ج ٧ ص ٦٨ ، والإمام مسلم في صحيحه ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وآحكامهما ، رقم (٢٠٢٢) ج ٣ ص ١٥٩ .
غلاما) أي صيبا دون البلوغ . (حجر) تربيته وتحت رعايته . (تطيش في الصفحة) أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام . (سم الله) قل بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل . (يليك) من الجانب الذي يقرب منك من الطعام . (تلك طعمتي) صفة أكلتي وطريقتي فيه .

ينظر : تعليق مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري . ج ٧ ص ٦٨
(تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد والصفحة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة .

ينظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم . ج ٣ ص ١٥٩ .

(٢) ينظر : تقييد المباح للحسين الموسس ص ٣٤ .

(٣) ينظر : البرهان ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) ينظر : الموافقات ج ١ ص ٩٠ . .

وقد نبه الإمام الزركشي إليها بقوله : " إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك ، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروهه ، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة"^(١)

ومن الصيغ التي عبر بها الأصوليون عن تقييد المباح :

١ - مسألة : الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟

مسألة : الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟ من الصور التي عبر بها الأصوليون عن تقييد المباح .

فقد اختلف الأصوليون في حكم الأشياء التي لم يرد فيها حكم بعد ورود الشرع ، هل هي على الإباحة أم الحظر أم لا ؟ على أربعة أقوال .

الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة .^(٢) هو ما ذهب إليه الجمهور .

الثاني : أن الأصل في الأشياء الحرمة^(٣) .

الثالث : الوقف بمعنى أنا لاندري هل هنا حكم أم لا ؟^(٤)

الرابع : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار المنع والحظر^(٥) . وهو ما عليه الإمام الفخر الرازي ، وتبعه الإمام البيضاوي والإسنوي .

(١) ينظر : البحر المحيط ج ١ ص ٣٦٤ . إرشاد الفحول ص ٢٨٤ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ج ٦ ص ١٢

(٣) ينظر : تيسير التحرير ج ٢ ص ١٧٢ ، الأشباة والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٤ .

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

(٥) ينظر : المحصول ج ٢ ص ٥٤١ ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٢ ، الإبهاج ج ٣ ص ١٧٧ .

الأدلة : احتج أصحاب القول الأول : القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة منها:

قوله تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن " ما " عامة في كل شيء ، واللام في قوله تعالى " لَكُمْ " تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بما خلقه الله تعالى لنا إلا بإباحته ، كما أن الآية ذكرت في معرض الامتنان علينا من الله تعالى ، ولا يمتن إلا بالجائز الذي لا ضرر فيه ، فتكون الآية الكريمة دالة على الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على المنع منها بخصوصها مأذون فيه أي مباح (٢).

احتج أصحاب القول الثاني : القائل بأن الأصل في الأشياء الحرمة بأدلة منها :

قوله تعالى : " وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ " (٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى نهانا عن التحليل والحريم بغير دليل ؛ لأنهما من حقه تعالى ، وليس لأحد أن يحرم أو يحلل من عند نفسه ، فمن فعل ذلك ثم نسبه إلى الله عزوجل كان مفترياً على الله كاذباً ، وما ذاك إلا ؛ لأن الأصل في الأشياء الحرمة ، ولو كان مباحاً لما حذرنا من الوقوع فيها .

احتج أصحاب القول الثالث : القائل بالوقف . بتعارض أدلة القائلين بالإباحة مع

أدلة القائلين بالحرمة ، فوجب التوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما على الآخر .

احتج أصحاب القول الرابع : القائل بأن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار

(١) سورة البقرة من الآية (٢٩)

(٢) ينظر : الإبهاج ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) سورة النحل من الآية (١١٦) .

المنع والحظر . بأدلة منها :

قوله - ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ^(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي ﷺ - نهى عن الضرر وهو أن يضر الإنسان نفسه ، ونهى عن الضرار ، وهو مقابلة الضرر بالضرر ، والنهي يقتضي التحريم ولا يصرف عنه إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا ، فدل ذلك على حرمة الضرر والضرار ، فدل ذلك على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار المنع والحظر. ^(٢)

فأصحاب هذا النظر يروا أن الإباحة مقيّدة ، بحسب المصالح والمفاسد .

وفي ذلك يقول الشاطبي - رحمه الله: " وما كان نحو ذلك ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق ، بل بقيود وتقيّدت بها ، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد " ^(٣).

٢ - قاعدة سد الذرائع :

تعريف الذريعة في اللغة : الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٨٦٥) ج ٥ ص ٥٥ ، والإمام ابن ماجه في السنن : كتاب الأحكام ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٣١) ، (٢٣٣٢) ، ٢٣٤٠٠ ، (٢٣٤١) ج ٣ ص ٤٣٠ ، والإمام الدارقطني في السنن ، ١٣ ك البيوع رقم (٣٠٧٩) ، والإمام الحاكم في المستدرک في الصحيحين رقم (٢٣٤٥) وقال الحاكم : صحيح على الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ج ٢ ص ٦٦ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى : باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم (١١٣٨٤) ج ٦ ص ١١٤ .

الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع.

ينظر: سبل السلام . ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٢) ينظر: المحصول ج ٢ ص ٥٤١ ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٢ ، الإبهاج ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) ينظر: الموافقات ج ٢ ص ٧٧ .

إلى قدم ، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل ، والذريعة ناقة يتستر بها الرامي برمي الصيد.^(١)

تعريف الذريعة اصطلاحًا : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى الحرام .^(٢)

ويقال : هي التي يتوصل بها إلى الشيء .^(٣)

فسد الذرائع من أشكال تقييد المباح في اصطلاح القدامى ، فكل فعل أو قول يكون

مباحًا في الظاهر ، لكنه وسيلة إلى المحظور أو المحرم فإنه يمنع بهذا الاعتبار .^(٤)

قد استدل من قال بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة الموصلة إلى الحرام

بأدلة :

منها قوله تعالى : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله عزوجل نهي عن سب الآلهة التي تعبد من

دونه وهو عمل مباح ؛ حتى لا يكون دافعًا أو وسيلة لسب الله عزوجل .^(٦)

(١) ينظر : لسان العرب ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٣٤ .

(٣) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٣٣ .

(٤) ينظر : المصدر السابق ص ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٠٨) فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم ؛ لأنه علم إذا سبها نفر الكفار

وازدادوا كفرا . وفي الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع .

ينظر : تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٣٧ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٣٧ .

قال القرافي - رحمه الله: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ؛ فإن الذريعة هي الوسيلة ؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة : كالسعي للجمعة والحج " .^(١)

يظهر مما سبق أن الأصوليين من مختلف المذاهب اعملوا مبدأ سد الذرائع في تقييد المباح ، وإذا كان تناول الأصولي النظري للمباح لا يظهر فيه أثر إعمال القاعدة في تقييد المباح فإن جل الأصوليين اعملوها عند التفريع الفقهي^(٢) .

٣ - نظرية الكلية والجزئية عند الشاطبي : قد أبدع الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث ربط مبحث المباح بمقاصد الشريعة مما جعل تناوله له مما يتميز بالتوسع في بيان أقسامه حيث نبه إلى اختلاف حكمه بحسب الجزئية والكلية .

فالفعل في حق شخص معين ، وفي وقت معين وبقدر معين قد يبقى على أصل الإباحة لكن عند النظر إليه خلال فترة متراخية من الزمن ، أو باعتبار مجموع الأمة ، فإن الحكم يتغير من الإباحة إلى غيرها .^(٣)

نستنتج مما سبق^(٤) أن المباح يقيد ويتغير حكمه اعتباراً للمقاصد والمآلات التي يؤول إليها .

أما حكم المباح الثابت بالنص ، كقوله تعالى : "كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" ^(٥)

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٩ .

(٢) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٤٣ ، وما بعدها ... بتصرف ..

(٣) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٣٤ .

(٤) ينظر : ينظر ص ١٠ وما بعدها من البحث .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

تقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة ؛ لأن ما نص الكتاب أو السنة على إباحته نصًا ، لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه ، لأن في ذلك محادة ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ — و مناقضة لما شرعه الله سبحانه قال تعالى " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا^(١).. فقد تبين أن التشريع إنما هو لله وحده^(٢).

أما الثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص ، كقوله: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"^(٣) وقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"^(٤) هذا النوع هو الذي يجوز تقييده بضوابطه .^(٥)

ففيه ينبغي أن يكون التقييد لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة ، أو مصلحة خاصة لبعض الناس ، وضارة بآخرين^(٦)

(١) سورة الشوري من الآية (١٣) .

(٢) ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان ص ٥ ، تقييد المباح والإلزام به مقال د محمد بن شاكر الشريف .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٤) سورة الجاثية من الآية (١٣) .

(٥) ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان ص ٥ ، تقييد المباح والإلزام به مقال د محمد بن شاكر الشريف .

(٦) ينظر: تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاكر الشريف ص ٥ .

المطلب الثاني : ضوابط تقييد المباح^(١)

يعد المباح حكمًا من الأحكام التكليفية ، شرعه الله تعالى لمصلحة العباد ، ولما كان تقييد المباح ، أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه ؛ لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها كيلا يفضي ذلك إلى اعطاء حق التشريع لغير الله تعالى ، فيحرم ما أحل الشرع انطلاقًا من حقه في المنع أو التقييد ويوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقًا من حقه في الإلزام ، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحًا كما شرعه الله تعالى لا ينهي عنه ، أو يقيد ، أو يؤمر به أمر ايجاب ، والزام^(٢) .

وفي تقييده بالمنع ، أو الإلزام ضوابط يجب العمل بها منها :

الضابط الأول : أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة ، فيكون تدخل الإمام بتقييده لمنع حصولها ؛ فالناس إذا اجتمعوا على استعمال شيء مباح بصورة يؤول معها تعاطيه إلى ما فيه حرج وضرر غالب ، لزم ولي الأمر أن يتدخل لدرء مفسدته . فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }^(٣) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة^(٤) .

(١) الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلق به مسائله ، أو يختص بفرع واحد فقط . فالضابط : حكم كلي

ينطبق على جزئياته" . (ينظر : الوجيز في ايضاح القواعد الكلي ص ١٣) .

(٢) ينظر : تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشريف ص ١ .

(٣) سورة التغابن من الآية (١٦)

(٤) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩٨ .

الضابط الثاني : مراعاة المصلحة العامة : فينبغي أن يكون التقييد لمصلحة حقيقية عامة مؤكدة متفقة مع مبادئ الشريعة وكلياتها ، ليست مصلحة موهومة ، أو مصلحة خاصة لبعض الناس ، وضارة بآخرين ، فالتقييد أو الإلزام من المباح هو ما كان من الشؤون العامة ، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية فليس له أن يتدخل فيها بمنع ، أو إلزام^(١) ، وهذا ما أكده الإمام السبكي عندما قال: " يجب على السلطان أو نائبه، الذي له النظر في ذلك، أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخرى، ويقدمها على الدنيوية، التي لا بد منها، وما تدعو إليه الحاجة، والأصلح للناس في دينهم"^(٢)

الضابط الثالث : أن يهدف تقييد المباح إلى تحقيق مقصد شرعي : ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح من ولي الأمر عاملاً على تحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال^(٣)

نص الإمام السبكي على : " أن كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بأمور ثلاثة ، ثالثها : أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به "^(٤).

(١) ينظر: الموافقات ج ١ ص ١١٦ ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٥ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للعتيبي ص ٢٤٨ ، تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشريف ص ٥ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح عبد اللاوي ص ٨٢ ، تقييد المباح ومدى الإلزام به أبو مریزق ص ٤٢ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي د هشام العربي ص ٢٢ .

(٢) ينظر: فتاوى ابن السبكي ج ١ ص ١٨٦ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه ج ١ ص ٦ .

(٤) ينظر: الإبهاج ج ١ ص ٨ ، ٩ .

وقد أكد الإمام الشاطبي على ذلك مبيناً أوصاف المجتهدين : بقوله : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. ، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة ؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة.^(١)

الضابط الرابع : ألا يتعارض تقييد المباح مع الأدلة والقواعد الشرعية " موافقة الشرع " : فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده ، أو منعه ، أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة ، لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعاً لما أحل الله ، أو إيجاباً لما أباحه الشرع ولم يلزم به^(٢).

ولو كانت هناك ضرورات ملجئة ، أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد ، أو الإلزام ، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري ، فإن الأخذ به تكون علة كما أن " الضرورات تبيح المحظورات " ^(٣) فإنها أيضاً تلجئ إلى تقييد المباحات ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، فهو منع ، أو تقييد ، أو إلزام مؤقت متقيد

(١) ينظر: الموافقات ج ٥ ص ٤٢ ، وما بعدها ... بتصرف.

(٢) ينظر: تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشریف ص ١ نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان ص ٥ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي د هشام العربي ص ٢٢ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ٨٥ ، والأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٥٧ .

بالضرورة ، أو الحاجة وليس مخالفة لأوامر الشرع المطهر^(١) .
الضابط الخامس : أن يكون تقييد المباح مؤقتاً لجلب المصلحة ، أو دفع المفسدة ،
فإذا تحققت المصلحة ، أو دفعت المفسدة ، فإن المباح مباحاً مطلقاً كما كان قبل ذلك ،
إذ أن تقييده أمر عارض أصل الإباحة فيزول بزوال مسبباته^(٢) .

الضابط السادس : أن يتولى تقييد المباح من هو أهل له من أهل العلم المختصين ؛
لأنه عمل اجتهادي لا بد أن يكون من يقوم به من أهل الاجتهاد ، فهذه التقييدات ،
أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والفقهاء ، حتى
تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت ، ولا تترتب عليها نتائج عكسية ، تكون
خلاف المقصود^(٣) .

الضابط السابع : أن يكون التقييد لفرد من أفراد المباح لا لجنسه ، فليس لولي الأمر
أن يمنع جنس المباح بل له أن يمنع أحد أفرادها ، إذ أن جنس الإباحة ثبت بالدليل
الشرعي ، فلا يتوجه منعه كلية ، وإنما منع فرد من أفرادها في حالة معينة ،
ولوقت معين^(٤) .

(١) ينظر: تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشریف ص ١ ، نور الصباح في فقه تقييد المباح د احمد خالد الطحان ص ٦ .

(٢) ينظر: تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشریف ص ١ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ومدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره ص ١١٦ ، ص ١١٧ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي د هشام العربي ص ٢٢ .

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) ينظر : تقييد المباح لمصطفى السامرئي ص ٥٢ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي د هشام العربي ص ٢٢ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا دراسة تأصيلية تطبيقية أ د نورة بنت مسلم المحمادي بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص ٦٥٢ .

المبحث الثالث أثر تقييد المباح في الفروع الفقهية

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول : الباعة الجائلون

الباعة الجائلون: جمع بائع متجول ، ويقصد بالبائع المتجول الفرد الذي يقوم بالتنقل أثناء عملية البيع من مكان إلى آخر ، وقد يكون تنقله من خلال سيارة ، أو عربة ، أو يقوم بحمل بضائعه على ظهره والتجوال بها على الناس^(١).

البائع المتجول : هو كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع ، أو يمارس حرفة ، أو صناعة في أي طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت. كما أنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا ، أو بضائع ، أو يعرضها للبيع ، أو يمارس حرفة ، أو صناعة بالتجول.^(٢)

حكم بيع الباعة الجائلين : ما يختص بالارتفاق فيه بأقنية الشوارع ، والطرق أن يجلس فيها السوق بأممتعتهم ؛ لبيعوا ، ويشتروا ، فهذا مباح^(٣). وللإمام أن ينظر فيه، واختلف الشافعية في حكم نظر الإمام فيه على وجهين:

(١) ينظر: مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض ، المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي ، د المأمون السر كرار الطيب ، الرياض ١٤٣١ هـ

(٢) ينظر: ندوة إدماج الباعة الجائلين في منظومة الاقتصاد القومي ، فؤاد ثابت ، القاهرة ٢٠١١ م الناشر اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل - جمهورية مصر العربية:

<https://www.elwatannews.com/news/details/7https://www.youm7.com>

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ج ٧ ص ٤٩٦ ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج ٧ ص ٢٩٩.

أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار وليس له أن يمنع جالسًا ولا أن يقدم أحدًا.

والوجه الثاني: أن نظره نظر مجتهد فيما يراه صلاحًا من إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدره، كما يجتهد في أموال بيت المال.

شروط جواز بيع الجائلين : اشترط الفقهاء لجواز بيع السوقة (الباعة الجائلون) شروطًا :

١- أن لا يوقعوا أضرار على أحد ، ولا يضرروا بالمارة والمجتازين في الأسواق والطرق العامة .

قال الماوردي - رحمه الله - " فإذا أخذ الباعة مقاعدهم في أقبية الأسواق والطرق روعي في جلوسهم ألا يضرروا بمار ، ولا يضيقوا على سائل ، وليس للإمام أن يأخذ منهم أجره مقاعدهم " (١)

قال ابن قدامة : " ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء " على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك، من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه، كالاجتياز " . (٢)

٢- أن يكون البيع في الشوارع ، والطرق الواسعة ، لئلا يضيق الطريق على

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ٧ ص ٤٩٦ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٦

المجتازين^(١).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : فإذا لم توجد هذه الشروط بأن جلس الباعة الجائلون في الطرق ، والشوارع ، والممارات الضيقة ، أو جلسوا في الطرق الواسعة ، وأوقعوا الضرر على المجتازين لها وضيقوها على المارة ، فلإمام تقييد المباح ، وفرض ضوابط يلتزموا بها ؛ مرعاة لسلامة المارة و حفاظًا على أمنهم لما فيه من حفظ النفس ، والمال ، خشية الإتلاف ، أو الضياع .

فالأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة ؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه ، وفي حق غيره من وجه ؛ لكونه مشتركًا بين كل الناس فقلنا بالإباحة مقيدًا بما ذكرنا ؛ ليعتدل النظر من الجانبين .^(٢)

و على ولي الأمر أن يوفر لهؤلاء الباعة الجائلون أماكن مخصصة للبيع من قبل الدولة تساعدهم على التكسب ، والعفاف وتساعدهم على الاستقرار.

المطلب الثاني: التسعير الجبري

تعريف التسعير لغة : السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه. من ذلك السعير: سعير النار. واستعارها: توقدها. والمسعر: الخشب الذي يسعر به. والسعار: حر النار. ويقال سعر الرجل، إذا ضربته السموم. ويقال إن السعرة هي التي تراها في الشمس كالهباء. وسعرت النار وأسعرتها، فهي مسعرة ومسعورة. فأما سعر الطعام فهو من هذا أيضا ؛ لأنه يرتفع ويعلو.^(٣)

(١) ينظر: الوسيط في المذهب ج ٤ ص ٢٢٧ المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٦.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٣٢٦

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٧٥، ٧٦ ، مادة "سعر"

سعت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ، وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل: حمل وأحمال وسعت النار سعراً من باب نفع ، وأسعرتها إسعاراً أوقدتها فاستعرت. (١)

التسعير شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير بناء على مذاهبتهم .

١ - تعريف الحنفية : المنع عن البيع بزيادة فاحشة (٢).

بأن يتعدى المعتاد تعدياً فاحشاً يبيع ما يساوي خمسين بمائة ، فحينئذ يمنع منه دفعاً للضرر عن المسلمين (٣).

٢ - تعريف المالكية : التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم، فالجالب لا يسعر عليه اتفاقاً.

فيجب على صاحب السوق الموكل لمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم الزيادة عليه ويتفقدتهم في ذلك ويلزمهم إياه كيف ما تقلب السعر بزيادة أو نقصان (٤)

٣ - تعريف الشافعية : أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم (٥)

(١) ينظر: المصباح المنير ج ١ ص ٢٧٧ مادة "سعر"

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٠١ .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٢١٨ .

(٤) ينظر: المختصر الفقهي ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٥) ينظر: معني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٢ .

٤ - تعريف الحنابلة : وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به^(١).
وهو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به^(٢).
مما سبق نجد أن تعريف التسعير : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من
أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة
عليه، أو النقصان لمصلحة^(٣)

حكم التسعير الجبري :

الأصل عدم التسعير وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، في أحد
القولين ، والشافعية^(٦)، و الحنابلة^(٧).

وقد دلت نصوص السنة النبوية الشريفة أن النبي - ﷺ - امتنع عن التسعير:
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السُّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ،
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .^(٨)

-
- (١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام احمد ج ٢ ص ٧٧ .
(٢) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج ٣ ص ٦٢ .
(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٧٦ .
(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٠١ ، البناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٢١٨ .
(٥) ينظر: المختصر الفقهي ج ٥ ص ٣٤٩ .
(٦) ينظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٧٦ .
(٧) ينظر: الإقناع في فقه الإمام احمد ج ٢ ص ٧٧ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج ٣ ص ٦٢ .
(٨) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده رقم (١٢٥٩١) ج ٢٠ ص ٤٦ اسناده صحيح على شرط مسلم ، ورقم (١٤٠٥٨) ج ٢١ ص ٤٤٥ رجاله ثقات ، والإمام الدرهمي في السنن : ٢٤ - ك البيوع ١٣ - باب في النهي عن

وجه الدلالة من الحديث الشريف : وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن^(١).

وقد مات النبي - ﷺ ، ولم يحجر على التجار في السوق والأثمان ؛ خشية وقوع العذاب على المسلمين .

وحين تغيرت الأحوال في خلافة سيدنا عمر - رضى الله عنه — اقتضى نظره في مصلحة الرعية أن يأخذ بالتسعير حفاظاً للمصلحة العامة - عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»^(٢).

أن يسعر في المسلمين رقم (٢٧٤٠) ج ١ ص ٦١١ ، و الإمام أبي داود في السنن (ك) البيوع (٥١) باب في التسعير رقم (٣٤٥١) ج ٥ ص ٣٢٢ ، اسناده صحيح ، و الإمام ابن ماجه في السنن: أبواب التجارات (٢٧) ب - من كره أن يسعر ، (٢٨) باب السماحة في البيع رقم (٢٢٠٠) ، (٢٢٠١) ج ٢ ص ٧٤١ ، ص ٧٤٢ ، واللفظ له ، و الإمام الترمذي في السنن : باب ما جاء في التسعير رقم (١٣١٤) ج ٣ ص ٥٩٧ ، والإمام ابن حبان في صحيحه (٢٤) كتاب البيوع باب التسعير والاحتكار ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم ، رقم (٤٩٣٥) ج ١١ ص ٣٠٧ ، والإمام البيهقي في السنن رقم (١١٢٥٤) ج ١١ ص ٤١١ ، ، نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٣ .

(١) ينظر: نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣١ - كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص رقم ٥٧ ج ٢ ص ٦٥١ ، والإمام النسائي في السنن الكبرى رقم (١١١٤٦) ج ٦ ص ٤٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب التسعير رقم (١١٢٥٦) ج ١١ ص ٤١٢ ، مصنف عبد الرزاق ، باب هل يسعر؟ رقم (١٤٩٠٥) ج ٨ ص ٢٠٦ ، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (٢٠٢٠) ج ٢ ص ٢٨٦ .

حكم تسعير ولي الأمر عند الغلاء :

إن كان للرعية حاجة إلى التسعير ، بأن أغلى البائعون الأسعار وتعدوا في ذلك تعدياً فاحشاً وكان زمن غلاء ، وقحط ، رخص لولي الأمر ومن ينوب عنه سلطة في أن يسعر عليهم من غير وكس ، ولا شطط مراعاة لمصلحة البائعين والمشتريين . وهو مذهب الحنفية في رواية^(١) ، والمالكية^(٢) في أحد القولين ، والشافعية^(٣) في وجه والحنابلة^(٤) في وجه ، واختاره ابن تيمية^(٥) ، وابن القيم^(٦) .

وقد صرح فقهاء الحنفية بأنه : يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أربابُ الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار وبه يُفتى؛ لأن فيه صيانةً لحقوق المسلمين عن الضياع ودفع الضرر عن العامة؛ يُتحمل الضررُ الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام، وهذا مُقيّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة؛ منها.. التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٧) ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً، فيسعر بمشورة أهل الرأي^(٨).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٠٠ ، البناية شرح الهداية ج١٢ ص٢١٨ .

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٧٣ ، المنتقى للباقي ج ٥ ص ١٨ .

(٣) ينظر: المهذب ج٢ ص٦٤ ، والحاوي للماوري ج٥ ص ٤١١

(٤) ينظر: المغني ج٤ ص ١٦٤ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٧٦ .

(٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٦ .

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٠٠ ص ٤٠١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لولي الأمر أن يُكرِه الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ؛ مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخرصة، فإنه يُجبرُّ على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطرُّ إلى طعام الغير أخذَه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره " (١)

قال ابن القيم : " وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل " (٢)

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حقَّ تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة؛ كما في تقييد الملك الخاص، بل ونزعه استثناءً إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، ونصَّ الفقهاء على أنَّ للحاكم أن يتخيرَّ من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققاً لمقاصد الشرع، ومصالح الناس، وأنَّ عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وعقود البيع، والشراء لم تُعدَّ عقوداً بسيطة تقتصر آثارها على أطرافها، أو على طائفة معينة، أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقوداً مركَّبة مرتبطةً بالنظام العامِّ للدولة المدنية.

(١) ينظر: مجموع الفتاوي ج ٢٨ ص ٧٦.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٢ .

فمسألة التسعير ترجع إلى مراعاة المصلحة ، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقدّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(١).
ومن القواعد الفقهية الدالة على مشروعية ذلك : قاعدة " تصرف الإمام^(٢) على الرعية منوط بالمصلحة "^(٣).

أي أن تصرف الإمام وكل من وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ، ومعلقاً ، ومقصوداً به المصلحة العامة ، أي بما فيه نفع لعموم المسلمين من تحت يدهم ، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ، ولا نافذاً شرعاً^(٤)
ومما ينبغي الإشارة إليه أن الدولة برئيسها المنتخب ومؤسساتها الرسمية تقوم مقام الإمام في العصر الحديث ، ومعني تقييد المباح من قبل الدولة هو : " أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية ، أو عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير ، أو منعه أو الإلزام به اعتباراً للمصلحة . فصلاحيّة الدولة في تقييد المباح نعني بها في هذا الفصل قيامها بإلزام الرعية أو بعضها بأحد أفراد المباح ، بناء على مصلحته الراجعة ، أو منعهم منه نظراً لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد عامة ، أو وضع ضوابط وتشريعات غايتها ترشيد الانتفاع بالمباح ، وتحقيق المقاصد المرجوة منه دون إضرار بالغير^(٥).

-
- (١) ينظر : <https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID> = رقم الفتوي (١٣٥٢٧) التسعير عند غلاء الأسعار مفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام 28 : فبراير ٢٠١٧م
- (٢) الإمام: كل من اقتدي به وقدم في الأمور. والنبى صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين. ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٢٨ .
- (٣) ينظر : الأشباة والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٢١ ، والأشباة والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٠٤ .
- (٤) ينظر : الأشباة والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٠٦ .
- (٥) ينظر : تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموسى ص ٢٠٢

المطلب الثالث : النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

الأضحية : هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق بشرائط مخصوصة .^(١)

حكم ادخار لحوم الأضاحي : اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) على أن الشرع قد أباح للمضحى أن يأكل من لحم أضحيته ويطعم غيره ويدخر منها .

و لولي الأمر أن يقيد الإباحة عن طريق فرض ما يحقق التكافل الاجتماعي ويسد خلة الفقراء ، بأن يمنع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، عند وجود مخصصة ، أو حاجة طارئة في المجتمع الإسلامي ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي - ﷺ - بصفته إماماً للمسلمين حين نزلت ضائقة بقوم من المسلمين ، وفدوا على المدينة ، وصادفوا عيد الأضحى ففرض النبي - ﷺ - على المسلمين أن يعينوا إخوانهم بأضحيتهم ، ولا يدخروا منها أكثر من ثلاثة أيام^(٦) .

(١) ينظر : مغني المحتاج ج ٦ ص ١٢٢ .

(٢) ينظر : البناء شرح الهداية ج ١٢ ص ٥٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٣٨ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ج ٦ ص ١٣٥ ، الحاوي الكبير ج ١٥ ص ١١٥ .

(٥) ينظر : المغني ابن قدامة ج ١١ ص ١٠٩ .

(٦) ينظر : تفسير القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٤٧ ، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموس ص ٦٢...بتصرف .

واستدلوا على ذلك بقول النبي - ﷺ - عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال النبي - ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء » فلما كان العام المقبل ، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال: « كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها »^(١)

وفي رواية لمسلم فيما روي عن النبي - ﷺ : " نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة^(٢) التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .^(٣)

(١) الحديث متفق عليه أخرجه : الإمام البخاري ٧٣ (ك) الأضحى ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٩٦) اللفظ للبخاري ج ٧ ص ١٠٣ ، الإمام مسلم في صحيحه : ٣٥ (ك) الأضحى ، ٥ — باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم (١٩٧٠) ، ورقم (١٩٧١) (١٩٧٢) ، (١٩٧٣) ، (١٩٧٤) ج ٣ ص ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ .

(٢) الدافة لغة : أصلها من (دفع) الدال والفاء أصلان: أحدهما يدل على عرض في الشيء ، والآخر على سرعة. دفع الطائر دفيفاً، وذلك أن يدف على وجه الأرض، يحرك جناحيه ورجلاه في الأرض. ومنه دفت علينا من بني فلان دافة، تدف دفيفاً. ودفيهم: سيرهم . ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٥٨ .

ويقال : دفت الجماعة تدف من باب ضرب دفيفاً سارت سيراً ليناً فهي دافة وداففته مدافة ودفافاً من باب قاتل إذا أجهزت عليه . ينظر : المصباح المنير ج ١ ص ١٩٦ .

ويقال: دفت دافة أي أتى قوم من أهل البادية قد أقحموا. وقال ابن دريد: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد ، وقال أبو عمرو : الدافة القوم يسيرون جماعة ، ليس بالشديد . ينظر لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ١٠٥ .

(٣) الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه : ٣٥ (ك) الأضحى ، ٥ — باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم (١٩٧١) عن عبد الله بن واقد، قال: « نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » ، قال عبد الله بن أبي

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث الشريف على أن النبي - ﷺ - وهو الحاكم - قيد مباحًا وهو ادخار لحوم الأضاحي ؛ لأجل مصلحة عامة للمسلمين ، ثم نص على إباحة الادخار بعد الدافة . ودافة الأعراب من يرد منهم المصير ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .^(١)

قال الإمام الباجي : " ويحتمل أن يكون - ﷺ - إنما منع لأجل الدافة التي دفت وأن علة الحاجة أوجبت ذلك وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم " .^(٢)

وقد نص الإمام الشافعي على أن : الرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد معين لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن

بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» ، فلما كان بعد ذلك ، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمعون منها الودك، فقال رسول الله - ﷺ - «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» ، رقم (١٩٧٢) ج ٣ ص ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، وأبو داود في السنن ١٦ — (ك) الضحايا ، باب في حبس لحوم الأضاحي حديث رقم (٢٨١٢) ج ٣ ص ٩٩ ، والإمام النسائي في السنن الكبرى ، (ك) الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه رقم (٤٥٠٠) ج ٤ ص ٣٥٩ ، والإمام ابن حبان في صحيحه ، باب — ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث رقم (٥٩٢٣) ج ١٣ ص ٢٤٦ ، والإمام البغوي في شرح السنة ، باب الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر رقم (١١٣٣) ، هذا حديث صحيح ج ٤ ص ٣٥٩ .

قال الإمام ابن حجر : " والتقيد بالثلاث واقعة حال وإلا فلو لم تستد النخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة " . ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٨ .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٣٠ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباقي ج ٣ ص ٩٣ ، ص ٩٤ .

إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل ، والتزود ، والادخار ، والصدقة .^(١)

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حقَّ تقييد المباح إذا رأى في ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، وما صدر عن النبي - ﷺ - وهو الحاكم - تقييداً للمباح ، حيث إن ادخار لحوم الأضاحي من قبيل المباح ، وبسبب طروء ظرف خاص على المدينة المنورة ، منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ لأجل مصلحة عامة للمسلمين ، وهي سد جوعة الفقراء الذين قدموا إلى المدينة في ذلك العام ، ثم نص على إباحة الادخار بعد الدافة في العام التالي ، ورجع الحكم على ما كان عليه بزوال المصلحة التي اقتضيت تقييد المباح .

المطلب الرابع : منع الزواج من الكتابيات

حكم الزواج من الكتابيات : اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية^(٢) ؛ لقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " .^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الكتابيات ولا يعلم عن أحد من الصحابة والتابعين ، تحريم نكاحهن .

(١) ينظر : الرسالة ص ١٠٥ .

(٢) ينظر : الأم ج ٥ ص ٧ ، المبسوط ج ٤ ص ٢١٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤ ، روضة الطالبين ج ٧ ص ١٣٥ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦٨ ، المغني ج ٧ ص ١٢٩ ،

(٣) سورة المائدة من الآية (٥) ، وروي عن ابن عباس أنه قال : " المحصنات " العفيفات العاقلات . وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني ، وتغتسل من الجنابة ، وقال مجاهد : " المحصنات " الحرائر . ينظر : تفسير القرطبي ج ٦ ص ٧٩ .

قال الإمام أبو جعفر - رحمه الله : " أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" ، يعني : والحرائر من الذين أعطوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد - ﷺ - من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن " .^(١)

لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها ؛ لهذه العاقبة الحميدة.^(٢)

وقد قيد عمر - رضي الله عنه - حكم إباحة الزواج من الكتابيات ، فمنع منه كبار الصحابة وأهل القدوة منهم ، فكان التقييد خاصاً بهم ، حيث خشي من إقبال المسلمين على الكتابيات ؛ لجمالهن ، وضياح المسلمات العفيفات فترجح لديه منع كبار الصحابة من ذلك ؛ لأنهم أهل القدوة في الأمة والناس تبع لهم في تصرفاتهم ، فأخذ بمبدأ تقييد المباح منعاً للضرر الذي سيلحق المؤمنات العفيفات ، أو لما يترتب عليه من تسرب أسرار الدولة الإسلامية للأعداء.^(٣)

فعن الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة - رضي الله عنه - يهودية، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات^(٤) . وهذا من عمر - رضي الله عنه - على طريق التنزيه

(١) ينظر : تفسير الطبري ج ٩ ص ٥٨١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ ... بتصرف .

(٣) ينظر : تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموس ص ٢١٢ .

(٤) ومس : الومس : احتكاك الشيء بالشيء حتى ينجرد ، وأومس العنب : لان للنضج . وامرأة مومس ومومسة :

فاجرة زانية تميل لمريدها ، والمومسات : الفواجر مجاهرة . ينظر : لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٢٥٨ .

والكراهية، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ قال: لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .^(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فقد قيد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو ولي الأمر مباحًا، وهو الزواج من الكتابيات، حيث منع - رضي الله عنه - كبار الصحابة من الزواج بالكتابيات؛ لكي لا يقتدي المسلمون بهم، فينصرف الرجال عن المسلمات بالزواج من نساء أهل الكتاب فيقل زواج المسلمات، ويكثر زواج المومسات، ولا يعني هذا أن عمر - رضي الله عنه - حرم نكاح نساء أهل الكتاب، وهو الذي منع حذيفة بن اليمان منه، وأمره بمفارقة زوجته اليهودية، خشية نكاح المومسات . وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم - نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما^(٢).

وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنه عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسائها، أو مظنة أن يكون ذلك فتحًا لباب الجاسوسية عن طريق الأجنيبات، في هذا الظرف السياسي

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب "جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب

وإمائهم وإماء المسلمين"، باب: "ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار"، رقم (١٣٧٦٢) ج ١٤ ص ٢٩٤، رقم (١٤٠٩٨)، (١٤٠٩٩) عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: تزوج طلحة - رضي الله عنه - يهودية ج ١٤ ص ٢٩٣، ص ٢٩٤، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب "من كان يكره النكاح في أهل الكتاب" رقم (١٦١٦٣) ج ٣ ص ٤٧٤، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٢٦٧٠)، والألباني في إرواء الغليل: ك "النكاح" باب - المحرمات في النكاح حديث رقم (١٨٨٩) وقال: وهذا إسناد صحيح ج ٦ ص ٣٠١ .

(٢) ينظر: تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموس ص ٢١٢، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٦٦ .

والعسكري الدقيق ، أو خشية التأثير في أولادهن^(١).

وقد قيد الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : إباحة التزويج من الكتابيات ، بناء على أن الرجل صاحب القوامه على المرأة ، وصاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء ، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامه أبناءه ، وأسرته على الأخلاق الإسلامية ، أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامه ، وألقى بمقاليد نفسه ، وأسرته ، وأبنائه إلى زوجته الكتابية ، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها ، ووضع نفسه تحت رأيها ، واتخذها قدوة له يتبعها ، وقائداً يسير خلفها ، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها ، مسائراً لرأيها ومشورتها ، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات ، فإذا ضعف الرجال وجب المنع من التزويج بالكتابية لما فيه من المفساد والأضرار^(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حقَّ تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة ، و خشى من إطلاق استخدامه ، أو تناوله ضرراً معيناً ؛ كما في تقييد الزواج من الكتابيات ، فمنع منه عمر - رضي الله عنه - كبار الصحابة ؛ لكي لا يقتدي المسلمون بهم ، فينصرف الرجال عن المسلمات بالزواج من نساء أهل الكتاب ، فيقل زواج المسلمات ، ولأن الكثير منهن لسن عفيفات فيفضي الزواج منهن إلى الزواج بالمومسات ، فقيد إباحة التزويج من الكتابيات بعدم وجود فتنة ولا ضرر ، محققاً أو مرجحاً ، فإن استعمال المباح مقيّد بعدم الضرر .

(١) ينظر : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / دفتحي الدريني ص ٢٦٥ .

(٢) ينظر : فتاوي الإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ... بتصرف

المطلب الخامس : منع السفر وقت الوباء

قد منح الشارع للفرد حرية التنقل والضرب في الأرض، سواء ابتغاء الرزق ، أم من أجل السياحة وطلب العلم ، ولكن هذه الحرية ليست على إطلاقها ؛ بل إنها تقيد في بعض الأوقات التي تبيح هذا التقييد ، إذا كان يترتب عليه جلب مصلحة عامة ، أو درأ مفسدة . كمنع السفر وقت الوباء ؛ حماية للصحة العامة لأفراد المجتمع ، التي يجب على الدولة حمايتها ورعايتها ، ومنع ما يوقع الضرر عليها .^(١)

ومن التطبيقات النبوية التي طبقت فيها قاعدة منع الضرر للحفاظ على الصحة العامة للمجتمع الإسلامي ما روي أنه كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : هذا رجل مجذوم قد يكون دخوله إلى المدينة سبباً في نقل المرض إليها ، لذا أمره النبي - ﷺ - بالرجوع ، وتلطف معه بأن أجري بيعته دون مقابلة ، فهذا تصرف منه - ﷺ - بالإمامة راعي فيه المصلحة العامة ، فمنع دخول

(١) ينظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح ص ١٢ ، تقييد المباح د الحسين الموس ص ١٠٣ بتصرف .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (ك) الطب ، (ب) الجذام ج ٧ ص ١٢٦ رقم (٥٧٠٧) ، و الإمام مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، ٣٦ - باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١) ج ٤ ص ١٧٥٢ .

قال الإمام النووي : حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام .

شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ٢٢٨ .

حامل المرض إليها حماية لها من الوباء.^(١)

واتبع الفاروق عمر - رضي الله عنه - السياسة النبوية في صحة الرعية ، فأخذ بمبدأ الاحتياط للنفوس وحمايتها من الأضرار حين تراجع عن دخول الشام مع بقية الصحابة ، حفاظا على نفوسهم من العدوى بالطاعون الذي انتشر بها قوله - ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٢).
وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث الشريف على أنه " لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها.^(٣)

(١) ينظر: تقييد المباح د الحسين الموسى ص ١٠٣ .

(٢) الحديث متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري، (ك) الطب ، (ب) ما يذكر في الطاعون ج ٧ ص ١٣٠ رقم (٥٧٢٨) ، (٣٤٧٣) اللفظ للبخاري ، والإمام مسلم في صحيحه ، (٣٩) كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٢٢١٨) ج ٤ ص ١٧٣٧
(الطاعون) هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق ، أو الآباط ، أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء ، (رجز) الرجز هو العذاب .

ينظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٣٧ .

قال الإمام ابن حجر : " فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفوه ، فعدل عن دخولها ؛ لئلا يصيبه فعدل عمر ، لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبه " . ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص ١٨٦ .

وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة ، أو سد الذريعة ؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها طعن العدوى المنهي عنها . ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج ٦ ص ١١١ .

وقرر عمر - رضي الله عنه - الرجوع وحماية الجيش من الوباء بعد التشاور الموسع مع أهل الحل والعقد ، وبعد مراجعات معهم لتجلية الموقف . وهذا التصرف يضع بين يدي المتخصصين ضابطاً لما يجب على الدولة فعله قبل تقييد المباح ، إذ لا بد من التحقق من الضرر ، ومن أعمال مبدأ الشورى ، والاستناد إلى معطيات العصر حول إمكانية انتشار العدوى بالطاعون .^(١)

يتبن مما سبق أن الدخول إلى بلاد الشام كان مباحاً إلا أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - منع أصحابه من دخول الشام لما علم أن بها الطاعون ، وعلى ذلك فلولي الأمر تقييد المباح ؛ مراعاة للمصلحة العامة .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : يظهر ارتباط الفرع بالقاعدة في الاستدلال بالمصلحة على جواز المنع من السفر وقت الوباء ؛ لأن كثرة التنقل يؤدي إلى كثرة انتشاره ، فكان لولي الأمر الحق في تقييد المباح بشكل مؤقت ؛ حفاظاً على النفس جلباً للمصلحة ، ودرءاً للمفسدة ووجب الامتثال لأمره مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين ، وللبلاد في الحد من انتشار الوباء .

(١) ينظر: تقييد المباح د الحسين الموس ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ .

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا ، وقد توصلت في نهايته إلى النتائج الآتية :

- ❖ إن تقييد المباح قد يكون بوضع من الشارع ، أو باجتهاد مستوف لشروطه ، وعلى المجتهد أن يمنع الفرد من أفراد المباح ، في حالة معينة ، ولوقت معين ، حين يترتب على بعض هذه المباحات مفسد تعود آثارها على المجتمع .
- ❖ تقييد المباح هو ترجيح أحد طرفيه لأسباب مشروعة ومؤقتة على سبيل الإلزام أو الندب ، ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص ، أو قاعدة كلية .
- ❖ إن تقييد المباح أو الإلزام به فيه يعالج كثير من النوازل والمستجدات التي تعم الحياة البشرية .
- ❖ ينتقل حكم الفعل المباح إلى الواجب أو المستحب بمقتضى الفعل المطلوب من المكلف في أصل الإباحة ، أو ينتقل إلى الحرام والمكروه بمقتضى الترك المطلوب من المكلف ، إذا تحقق الضرر بسببه ؛ لأن المباح بحسب الكلية والجزئية يتجاذبه باقي الأحكام .
- ❖ تدرج الأصوليون في تناول قاعدة تقييد المباح بصيغ مختلفة ، بدءاً من إشارات الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن صيغت بلفظها ، وضوابطها .
- ❖ إن الأصوليين لم يذكروا قاعدة تقييد المباح في كتبهم بأصولها إلا أنهم قد عملوا بها ، وفرعوا عليها في ثنايا مصنفاتهم الفقهية .
- ❖ لولي الأمر أن يقييد المباح بالإلزام به ، أو حظره ، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة

وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم ، والتحري ، واستشارة العلماء المتخصصين ، وأهل الخبرة العدول

❖ لتقييد المباح ضوابط يجب مراعاتها منها : أنه لا بد وأن يكون قابلاً للتقييد ، وأن يكون مؤقتاً ، وألا يتعارض مع الأدلة والقواعد الشرعية ، وألا يؤدي إلى ضرر أو إلى محرم ، وألا يتعارض مع مقاصد الشرع الخمسة ، وألا يمنع جنس المباح ، وأن يتولى تقييده من هو أهل له ، وأن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة متحققة ، فيكون تدخل الإمام بتقييده للمباح لمنع حصول هذه المفسدة .

❖ يجب على الرعية طاعة ولي الأمر في التقييد للمباح أو الإلزام به .

❖ لتقييد المباح ، تطبيقات كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكرت خمسة تطبيقات منها :
الباعة الجائلون ، التسعير الجبري ، النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، منع الزواج من الكتابيات ، منع السفر وقت الوباء .

فهرس المراجع ومصادر البحث

وربته ترتيباً أبجدياً تجاوزت فيه عن حرف " ال " المبدوء بأول الكلمة ، قبل ذكر أي مصدر نتقدم بذكر أفضلها وأعلاها، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور: محمد عبد القادر عطا.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: محمود شاکر، أحمد شاکر، ط ٢ ابن تيمية - القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٧٦١هـ)، دار الريان للتراث.

ثالثاً : كتب الحديث:

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، ط. دار الريان للتراث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٥٨هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، لبنان (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، ط. أولى دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط. أولى مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط. أولى المطبعة المصرية بالأزهر (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م).
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن الحبان (ت: ٣٥٤هـ)، ط. ثانية مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ومعه شرح النووي، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان سنة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. محب الدين الخطيب.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، ط. أولى دار الحرمين - القاهرة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي عبد الرحمن بن الوادعي.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ط. دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- نيل الأوطار من أحاديث سنن الأخبار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، تقديم الأستاذ الدكتور: وهبه الزحيلي (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ط / ١.

رابعًا: كتب أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) ط. أولى مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط. أولى دار الصمعي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط. أولى دار الفضيلة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: أبي حفص سامي الأشري.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل ت: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦

- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الحلبي وأولاده - مصر، ط ١ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. ثانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ط. أمير دولة قطر / الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب.
- تقييد المباح لمصطفي، مصطفى مؤيد حميد السامرئي، بغداد سنة ٢٠٠٦م.
- تقييد المباح والإلزام به محمد بن شاکر الشريف، الناشر: المنتدى الإسلامي ط سنة ٢٠٠٨م.
- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية د. الحسين الموسى، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض سنة ١٤٣٥هـ.
- تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية: دراسة تأصلية تطبيقية، أبو مزيريق أحمد عبد الله أحمد، رسالة ماجستير، إشراف د محمد فالح صالح، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ٢٠١١م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- جمع الجوامع، ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٣٠٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- رسالة في الحدود، للقاضي أبي سليمان الباجي، تحقيق جودة عبد الرحمن هلال، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ومعه نزهة الخاطر العاطر، ط. أولى دار الحديث- بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- سلطة الحاكم في تقييد المباح مجلة قضايا مقاصدية، ت: تهناه راشد، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، عدد ٢ سنة ٢٠١٦ م.
- سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح، دراسة أصولية، د / أحمد عبد الله راجح للعتيبي، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم جامعة المنيا.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا دراسة تأصيلية تطبيقية أدنورة بنت مسلم المحمادي بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ت: البشير المكي عبداللاوي، رسالة دكتوراة، جامعة الزيتونة، ط دار المعارف، بيروت ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، ت: د هشام العربي، مجلة المدونة، ع ١٦ سنة ٢٠١٨ م
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، ط. مكتبة العبيكان- الرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر- دمشق ٢٠٠٥م.
- قواعد تقييد المباح د/ محمود سعد حلمي، ط دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠١٤ م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، أبو الحسين علاء الدين البعلبي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، ط. السنة المحمدية- القاهرة (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط. ثلاثة مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
- مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- مدي سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو الحظر، د. جابر عبد الهادي الشافعي، ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية سنة ٢٠١٤م / ٢٠١٥ م.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط. كلية الشريعة- المدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤١٣هـ-٢٠٠٢م)، ضبطه وصححه/ عبد الله محمود محمد عمر.

- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، ط. أولى - دمشق (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر وحسن حنفي.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن، ط دار الفضيلة.
- منهاج الوصول في علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ط. عالم الكتب - القاهرة (١٣٤٣هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز. (١٣٤٣هـ).
- نور الصباح في فقه تقييد المباح، د احمد خالد الطحان، شبكة الألوكة.

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت/ ٥٨٧هـ)، ط. ثانية دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ أحمد عادل عبد الموجود.

- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. ثانية دار الفكر، بيروت - لبنان (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
 - رد المحتار على الدر المختار، ت. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط ٢ دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
 - العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط دار الفكر.
 - المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) ط دار المعرفة - بيروت، ١٤١٦ - ١٩٩٣م.
- الفقه المالكي :
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ط. ثانية دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٩٢م).
 - المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط ١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
 - المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي (ت: ٤٩٤هـ)، ط. أولى مطبعة السعادة - مصر ١٣٣٢هـ.
- الفقه الشافعي :
- الأشباة والنظائر، ت: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
 - الأشباة والنظائر للسيوطي، ت: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط أولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ط ٢٠٠٩ م ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- فتاوي ابن السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ت : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
- المنشور في القواعد الفقهي، ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ت د محمد صدقي البورنو، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٦ .

- الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط ١ دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٧هـ
- الفقه الحنبلي:
- بدائع الفوائد ، ت: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : عصام فارس الحرستاني وحسان عبد المنان ، ط ١ ، دار الجيل – بيروت سنة ١٩٩٨ م .
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- مجموع الفتاوى ، ت: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ت: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، ط ٢ المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

كتب المواعظ والأذكار :

- إحياء علوم الدين ، ت: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت .

سادساً : كتب اللغة العربية

- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥) ط. أولى دار الفكر - بيروت ، لبنان.
- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، تحقيق : أحمد حسن بسج.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، دار صادر - بيروت.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ط. ثانية مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار المعارف.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط. ثانية دار المعارف - القاهرة، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي.
- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، ط. دار الفكر - دمشق، سوريا، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون.

سابعاً: المراجع العامة

- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د فتحي الدريني ، ط ٢ مؤسسة الرسالة سنة ٢٠١٣ هـ .
- فتاوى الإمام الأكبر ، الشيخ محمود شلتوت ط ١٨ دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ م .
- مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض ، المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي ، د المأمون السر كرار الطيب ، الرياض ١٤٣١ هـ

ثامناً : مواقع إلكترونية

- موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa? تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ .
- ندوة إدماج الباعة الجائلين في منظومة الاقتصاد القومي ، فؤاد ثابت ، القاهرة ٢٠١١ م الناشر اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل – جمهورية مصر العربية :

<https://www.youm7.com>.

<https://www.elwatannews.com/news/details/5525>

فهرس الموضوعات

٣١٨	موجز عن البحث
٣٢١	مقدمة
٣٢٦	مبحث تمهيدي : تعريف المباح والمقصود بتقييده
٣٢٦	المطلب الأول : تعريف المباح
٣٢٨	المطلب الثاني : تعريف تقييد المباح
٣٣٣	المبحث الأول : أقسام المباح عند الأصوليين وصيغه
٣٣٣	المطلب الأول : أقسام المباح عند الأصوليين
٣٣٧	المطلب الثاني : صيغ المباح (الألفاظ الدالة علي المباح)
٣٤٠	المبحث الثاني : تقييد المباح
٣٤٠	المطلب الأول : حكم تقييد المباح عند الأصوليين
٣٤٨	المطلب الثاني : ضوابط تقييد المباح
٣٥٢	المبحث الثالث : أثر تقييد المباح في الفروع الفقهية
٣٥٢	المطلب الأول : الباعة الجائلون
٣٥٤	المطلب الثاني : التسعير الجبري
٣٦١	المطلب الثالث : النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٣٦٤	المطلب الرابع : منع الزواج من الكتابيات
٣٦٨	المطلب الخامس : منع السفر وقت الوباء
٣٧١	الخاتمة
٣٧٣	فهرس المراجع ومصادر البحث
٣٨٥	فهرس الموضوعات